أمر عدد 462 لسنة 2000 مؤرخ في 21 فيفري 2000 يتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزيري العدل والتجارة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نسبة الفائدة الفعلية الجملية للقرض هي نسبة سنوية، متناسبة مع نسبة الفائدة للمدة تحتسب بحلول الأجل ويعبر عنها في شكل نسبة مائوية وبرقمين بعد الفاصل.

وتحتسب النسبة المتعلقة بالمدة بالطريقة الاكتوارية انطلاقا من الوحدة الزمنية الموافقة لدورية الدفوعات التي يقوم بها المقترض. وهي تضمن وفقا لطريقة الفوائض المركبة، التساوي بين المبلغ المقترض من جهة وجميع الدفوعات المطالب بها المقترض بعنوان هذا القرض من أصل وفوائض ومصاريف وعمولات أو تأجيرات مهما كان نوعها وحصلت مباشرة وغير مباشرة في إطار إسناد القرض. ويمكن تقدير هذه المصاريف والعمولات والتأجيرات عند الاقتضاء.

وتطبق المعادلة التالية للحصول على النسبة المتعلقة بالمدة :

$$\text{ق} \cdot \text{ع} = \sum_{\text{د}=1}^{\text{ك}} \frac{\text{ت د}}{(1 + \text{ن})^{\text{د}}}$$

ق = مبلغ القرض

ع = المبلغ الجملي للعمولات والمصاريف والتأجيرات المخصومة من قبل المقرض عند صرف القرض

ت د = المبلغ المسدد من قبل المقترض بعنوان كل قسط بما في ذلك العمولات والمصاريف والتأجيرات المخصومة من قبل المقرض.

د = دورية التسديد

ن = النسبة المتعلقة بالمدة

ك = عدد فترات التسديد

وفي صورة عدم انتظام دورية التسديد فإن الوحدة الزمنية المعتمدة هي أقصر مدة تفصل بين عمليتي تسديد على أنه لا يمكن أن تقل مدة الإحتساب الدنيا عن الشهر.

وإذا كانت وتيرة التسديد غير سنوية تحدد نسبة الفائدة الفعلية الجملية بضرب نسبة المدة بعدد فترات التسديد في السنة.

الفصل 2 ـ إذا تعلق الأمر بمكشوفات بنكية، يتم، باعتماد "طريقة الأعداد"، إرجاع مبلغ القرض الذي يتعين اعتباره في احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية لمدة بيوم واحد ويعتبر أن تسديده يقع في نهاية تلك المدة بما في ذلك الفوائض وسائر المصاريف والعمولات المشار إليها بهذا الأمر. ولهذا الغرض يضرب كل رصيد من الأرصدة الدائنة التي سجلت تباعا في الحساب خلال المدة التي تفصل بين توقيفين إتفاقيين للحساب في عدد أيام المدة المتعلقة به.

الفصل 3 ـ إذا تعلق الأمر بعملية إسقاط، تكون النسبة المتعلقة بالمدة ناتج قسمة الفوائض وسائر المصاريف والعمولات المشار إليها بهذا الأمر المطالب بها المقترض بعنوان الإسقاط على مبلغ السند الذي وقع إسقاطه.

وتساوي المدة عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ تنزيل المبلغ بحساب الحريف والتاريخ الفعلي لحلول أجل دفع السند الذي وقع إسقاطه، ولا يمكن أن يقل عدد أيام المدة عن عشرة أيام.

الفصل 4 ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية الضرائب والمعاليم والمصاريف والعمولات التي يقتطعها المقرض بصفة مستخلص لفائدة الدولة أو لفائدة أي مؤسسة أخرى طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا تؤخذ كذلك بعين الإعتبار في احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية العمولات والمصاريف التي يقتطعها المقرض لحسابه الخاص والتي ليس لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالعمليات المترتبة عن منح القرض.

ويحدد البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور قائمة في العمولات البنكية التي تؤخذ بعين الإعتبار في احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية.

الفصل 5 ـ يتولى البنك المركزي التونسي كل سداسية وبالنسبة لكل صنف من القروض تحديد معدل نسبة الفائدة الفعلية التي تقابل المعدل الحسابي البسيط لنسب الفائدة الفعلية الجملية المتداولة خلال نفس السداسية. ويعتمد المعدل المحدد على هذا النحو خلال السداسية الموالية لاحتساب نسبة الفائدة المشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون المشار إليه عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب معدل نسبة الفائدة الفعلية القروض ذات نسبة فائدة محددة أو منفلة من قبل الدولة.

ويتولى وزير المالية بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية نشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وكذلك حدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها لتعتمد كمرجع بالنسبة للسداسية الموالية.

الفصل 6 ـ في صورة حدوث تغيير استثنائي هام في كلفة موارد البنوك والمؤسسات المالية يمكن تعديل معدلات نسب الفائدة الفعلية التي وقع ضبطها من قبل البنك المركزي التونسي لأخذ هذا التغيير بعين الاعتبار. ويقع نشر النسب الجديدة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ ملاحظة هذا التغيير.

الفصل 7 ـ يجب على المقرضين إعلام المنتفعين بحدود نسب الفائدة المشطة المقابلة للقروض المسندة لهم.

الفصل 8 ـ وزراء العدل والتجارة والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي